العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

حق الإضراب بين الفقه والقضاء

The Right to Strike between Legal Doctrine and Case Law

الباحث: محمد فحشوش

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الأول وجدة

الملخص:

إن الإضراب في المغرب، ورغم ما تطرحه مسألة تنظيمه من الناحية القانونية من إشكالات ومن آراء متعددة، أصبح أمرا ملحا وحقيقة لا شك فيها، نظرا لكثرة استعمالاته في العديد من القطاعات وفي العديد من المناسبات، بهدف التعبير عن الاستياء والسخط من السياسة المتبعة في مجال معين أو الاستياء من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا من حين لآخر، وكذلك للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة في القطاعين العام والخاص، وكذلك للدفاع عن مصالح مجموع المواطنين بصفة عامة.

كلمات مفتاحية: الإضراب، الحق في الإضراب، التنظيم القانوني، الطبقة العاملة، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract:

Strikes in Morocco, despite the legal issues surrounding their regulation and the diversity of opinions on the matter, have become an urgent necessity and an undeniable reality. This is due to their frequent use across many sectors and on various occasions, as a means of expressing dissatisfaction and discontent with policies adopted in a particular field, or in response to the economic and social crises that our country experiences from time to time. Strikes also serve to defend the economic and social interests of the working class in both the public and private sectors, as well as the interests of citizens as a whole.**Keywords:** Economic and Social Rights, 2011 Constitution, Rule of Law, Social Justice, Enforcement of Constitutional Rights

العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مقدمة:

إذا كان الدستور المغربي هو أسمى قانون في البلاد قد حسم مسألة مشروعية حق الإضراب، فقد وقف في منتصف الطريق حينما علق تنظيم ممارسة هذا الحق على صدور قانون تنظيمي[1]، وظل هذا التعليق قائما، على الرغم من التعديلات التي طرأت على دستور 1962-1970-1992-1996 ثم الدستور الجديد لسنة 2011، وهذا الوضع الذي خلق غموضا في العلاقة القانونية بين طرفي الصراع، هو الذي دفع بأغلب الفقه المغربي إلى المناداة بضرورة تدخل المشرع لوضع القواعد والمبادئ القانونية الضابطة لهذه العلاقة، هذا وإن بقي جانب من الفقه لم يقتنع بعد بجدوى وضرورة هذا التدخل الذي لن يكون في نظره سوى تقييدا لحق الإضراب عوض تنظيم ممارسته.

أما على مستوى إقرار القضاء المغربي لمشروعية الإضراب، ينبغي التنبيه إلى أنه على الرغم من الاعتراف بحق الإضراب في الدستور المغربي الذي يعتبر أهم قانون في البلاد، وذلك في الفقرة الأولى من فصله 29 [2] التي تنص على أن: "حق الإضراب مضمون" فإن الفقرة الثانية منه قد علقت الشروط والإجراءات التي سيمارس في ظلها هذا الحق بصدور قانون تنظيمي سوف يحدده ويبينه.

إلا أنه أمام سكوت المشرع المغربي سابقا، وعدم تدخله لتنظيم ممارسة حق الإضراب عن طريق إصدار القانون التنظيمي السابق الذكر، يكون قد ترك باب الصراع مفتوحا على مصراعيه بين طرف النزاع، لذلك كان من اللازم على القضاء المغربي أن يتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي وتحديد مفهوم الإضراب ورسم نطاق مشروعيته .

وعلاقة الشغل باعتبارها علاقة اجتماعية، غالبا ما تعرف نزاعات أو خلافات شغل جماعية، والتي تنشأ بين الأجراء من جهة، والمشغلين من جهة أخرى، تتم تسويتها في الغالب عبر وسيلتين، إما الوسيلة السلمية والمتمثلة في الحوار

---

[1] - ينص الفصل 85 من دستور 2011 على أنه " لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب".

[2]-ينص الفصل 29 من الدستور المغربي على أن:" حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."

الذي ينهي الخلاف عبر المصالحة أو التحكيم أو إجراء اتفاقيات شغل جماعية جديدة حول عناصر الخلاف، وإما وسيلة التحدي والقوة المتمثلة في الإضراب من قبل الأجراء[3].

وإذا كان معروفا عن الإضراب لأول وهلة، وبالنظر لمضمونه الاجتماعي أنه تجربة قوة ونوع من التحدي لسلطة المشغل أو الدولة ومظهر من مظاهر الصراع الاجتماعي بين أطراف ذات مصالح متعارضة من شأنه خلق التوتر بينها، وبالنظر لمضمونه الاقتصادي كمحاولة للضغط على الخصم لإرباك السير العادي لإنتاج المؤسسة وتكليفهما خسارة اقتصادية، فإنه كذلك منظور إليه في أبعاده العميقة، يؤدي تجديد ممارسته المسؤولة المنظمة إلى تحقيق أهداف عكس ما يوحي به التحليل السطحي لمضمونه، باعتباره (الإضراب) مصدر توتر اجتماعي واضطراب اقتصادي[4].

وأمام غياب النصوص التشريعية الخاصة بممارسة حق الإضراب قبل صدورها بالجريدة الرسمية بتاريخ27رمضان 1446الموافق 24مارس 2025، يمكن التساؤل حول مدى مساهمة التنصيص الدستوري والقانوني في ضمان حق الاضراب على مستوى الممارسة؟ ولمعالجة هذه الاشكالية التي يطرحها الاضراب، ارتأينا التطرق إلى مدى مشروعية حق الإضراب (مطلب أول) وإلى غياب القانون التنظيمي لممارسة حق الاضراب (مطلب ثان).

[3] - نوال الدكالي، موقف القضاء من الإضراب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2008-2009، ص4.

[4] -محمد الشرقاني، إصلاح قانون الإضراب بالمغرب ضروراته ومداخله، مجلة المرافعة، العددان 2-3 ماي 1993، ص 387.

المطلب الأول:

مدى مشروعية الحق في الإضراب

يعد الإضراب في المغرب من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 29 من دستور المملكة المغربية، التي يؤكد على أن حق الإضراب مضمون، وسيحدد قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق، ويأتي تكريس الإضراب حقا دستوريا كجزء لا يتجزأ من إيمان المغرب وتمسكه بمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن أهم ما يثيره الفصل 29 من الدستور، هو أنه أشار بعد تأكيده على ضمان حق ممارسة الإضراب إلى القانون التنظيمي، الذي سيرى النور لتحديد شروط وشكليات ممارسته بمعنى أن توفر الشروط والشكليات، هي التي ستضفي الشرعية على هذا الحق، وتجعل من اللجوء إليه ميسرة بالنسبة للأجراء، كما أنها ستمكن من الحفاظ على حقوق الأغيار التي تتقاطع أحيانا مع الحق في الإضراب.

وهديا بما تقدم سنتعرض للضمان الدستوري للحق في الإضراب (فقرة أولى)، ومشروعية الحق النقابي(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الضمان الدستوري للحق في الإضراب

إن الدساتير المغربية لسنوات 1962 و1970 و1972 و1992 و1996 قد نصت كلها في المادة 14 على أن: " حق الإضراب مضمون وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق".

بدوره لم يأت دستور فاتح يوليوز 2011 بجديد فيما يخص الإضراب، إذ اكتفى بدوره في الفصل 29 بنفس الصيغة الواردة في المادة14 من الدساتير السابقة، وهكذا ينص الفصل 29 من الدستور في فقرته الثانية أن:"حق الإضراب مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته[5].

وهكذا فالدستور باعتباره أسمى قانون، ينص صراحة على مشروعية هذا الحق ويضمن ممارسته، وقد ورد الاعتراف بهذا الحق في الدستور المغربي ضمن المبادئ الأساسية، وإذا كان المشرع المغربي ينص صراحة من خلال الفقرة

[5] - يحي عبد الغفور ، حق الإضراب بين التنصيص القانوني والممارسة، دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم الإدارية والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 71.

الأولى من الفصل 29 من الدستور على مشروعية الإضراب، فإن الفقرة الثانية تقرن الشروط والإجراءات التي يمارس في ظلها بصدور القانون التنظيمي الذي يحددها،إذ لا يمكنه في حال من الأحوال أن يعرقل ممارسة الإضراب، فوجود قانون تنظيمي من عدمه، لا يمكن أن يعطل بندا دستوريا، اذ يعتبر المس به مسا بأحد أهم الحقوق في مجال الحريات العامة، وإذا كان هذا الفصل قد جاء لتأكيد حق دستوري معترف به منذ أول دستور مغربي بعد الاستقلال، فإنه قد جاء أيضا بجدية سواء على مستوى الهيكلة الدستورية لهذا الحق من خلال التنصيص عليه في فصل واحد مع سائر الحريات الجماعية، التي من بينها الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي، بعد أن كان يخصص له فصلا فريدا في باقي المراجعات الدستورية منذ سنة 1962، أو على مستوى الصياغة بأن ألغى عبارة "سيبين" التي تدل على المستقبل مستعملا بدلها عبارة" يحدد"، التي تدل على الحاضر أثناء إحالته على شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق التي يحددها قانون تنظيمي.

وإذا كان الاعتراف المبكر بالإضراب، كحق دستوري، والإحالة على القانون التنظيمي الذي يعتبر في ترتيب القوانين أعلى مرتبة من القانون العادي، من أجل تحديد شروط وكيفيات ممارسته، يوحي بأهمية هذا الحق وأهمية ممارسته، فلا بد من التذكير بأن القانون التنظيمي الذي كان يحيل عليه الفصل 14 من الدساتير المغربية السابقة، ويجعله شرطا واقفا لممارسة حق الإضراب، قد ظل في الانتظار منذ سنة 1962 دون أن يكتب له الخروج إلى العلن أو حتى المناقشة أمام المؤسسة التشريعية حتى 27مارس2025، غير أن ذلك لم يمنع المواطنين المعنيين من ممارسة الإضراب باعتباره حقا من الحقوق الأساسية التي لا يكفلها الدستور وحده، بل تضمنها المواثيق الدولية باعتباره مظهرا من مظاهر الحرية النقابية، خاصة مدى مشروعية اللجوء إليه والجهات الداعية إليه، والغايات المرجوة منه، وحدود التمييز بين ممارسته والتعسف في استعماله، وحدود تدخل السلطة العامة في توقيفه وعلاقته بمفهوم السلم الاجتماعي وغيرها من القضايا الهامة المرتبطة بممارسته[6].

[6] - مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب في ضوء المعايير الدولية، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ص3.

وإذا كان الفصل 29 من الدستور قد أكد على دستورية الحق في ممارسة الإضراب، وربط ذلك بتحديد القانون التنظيمي لشروط وكيفيات ممارسته، فإن الفصل86[7] من نفس الدستور قد ألزم الحكومة خلال ولايتها التشريعية الأولى، بعد إقرار الدستور بضرورة عرض جميع مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور على البرلمان قصد المصادقة عليها، وهو ما جعل الحكومة السابقة تسارع إلى إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15، بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في الإضراب والذي تمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، بعد المصادقة عليه في المجلس الوزاري بتاريخ 26 شتنبر 2016، وقبله مجلس الحكومة بتاريخ 28 يوليوز 2016.

هديا على ما سبق، يتبين أنه على الرغم من كون المشرع المغربي قد ضمن حق الإضراب من خلال أسمى قانون في البلاد، وذلك في الفرع الأول من الفقرة الثانية من الفصل29، فإن بقاء الفصل 288 من القانون الجنائي[8]، الذي يخدم مصالح أرباب العمل من أجل مواجهة الإضراب والتأثير على الأجراء، ناهيك عن كون المشغلين سيستعملون جميع الأساليب للضغط والقمع لإرغام العمال عن تخليهم عن الإضراب كحق دستوري حفاظا على مصالحهم[9]،اذ يشكل تهديدا مباشرا لممارسة الطبقة العمالية لحقها الدستوري، الذي يعتبر في نظر الفقه (فقهاء القانون الجنائي) مصدرا من مصادر مشروعية الإضراب، ذلك أن المشرع الجنائي الذي أقدم على تجريم العديد من الأفعال التي قد تصاحب هذه الممارسة، لم يصل به الأمر إلى حد منعها أو تجريمها في حد ذاتها، فالإضراب يبقى تصرفا مشروعا، والذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي هي بعض الأفعال التي قد تصاحبه، وذلك مثل المس بحرية الشغل أو التخريب العمدي للمنشآت الصناعية،

[7] -ينص الفصل 86 من دستور 2011 على ما يلي، "تعرض مشاريع القوانين المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في اجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور".

[8] وينص الفصل 288 من القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل. وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."

[9] -محمد معزوز، خصوصيات الإجراءات المسطرية لحل نزاعات الشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر الدراسات القانونية والاجتماعية، تخصص قانون الأعمال والاستثمار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 44.

والإقدام العمدي على إتلاف بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أية أدوات تستخدم في الصناعة، وهذا كله يدل على مشروعية الإضراب غير المصاحب بمثل هذه الأفعال[10].

الفقرة الثانية: مشروعية الحق النقابي

إذا كان الاعتقاد راسخا وسط الفقه والمنظمات النقابية بارتباط حق الإضراب بالحق النقابي، بحيث أن ضمان أحدهما يتنافى مع إنكار مشروعية الحق الآخر، كما أنه من المُسلَّم به أن عهد الحماية كان ينظر إلى الحركة النقابية المغربية بمنظور سلبي، بحيث لم يترك لها أي حظ لتبرز إلى الوجود، وبالتالي لتفرض ذاتها وخاصة في مجال الوظيفة العمومية، لكن هذا الأمر انتهى بانتهاء عهد الحماية مما سمح بالاعتراف بالوجود القانوني للنقابات، وهكذا بعد حصول المغرب على استقلاله، جاء ظهير 1957/07/16[11]، المتعلق بالنقابات المهنية حيث أشار إلى ضرورة وجود هذه الهيئات وذلك للدفاع عن حقوق العمال ومنهم الموظفين.

كما تعتبر الحقوق النقابية من العوامل المؤثرة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وأحد العناصر الأساسية لتحقيق سلام دائم عبر تمكين العمال وأصحاب العمل من إنشاء منظمات خاصة بهم وتزويدهم الوسائل اللازمة لتعزيز مصالح أعضاء هذه المنظمات[12].

إن الضمان القانوني للحق النقابي وإن كان مكتسبا للطبقة العاملة المغربية، لا تنكر قيمته إلا أن ما قد يمس هذا الحق من قصور أو عيب سواء على المستوى القانوني أو الواقعي، سيكون لهما انعكاسات سلبية على ضمان حق الإضراب

---

[10] - عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل ج2 ، علاقات الشغل الجماعية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى2006، ص 84.

[11] - ظهير شريف رقم 1.00.01 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119، الصادر في 18 من ذي الحجة (1376) 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية، الجريدة الرسمية عدد 4777 بتاريخ 2000/03/13، ص 417.

[12] - نائلة الحليمي، حق الإضراب في قانون الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 13.

نظرا للارتباط بين الحقين، هذا الارتباط الذي لا يشترط القانون لإقرار مشروعية حركات الإضراب، إلا أنه كرس عمليا بحيث تظل أغلب هذه الحركات بالمغرب من صنع المنظمات النقابية[13].

إن واقع الحقوق والحريات النقابية بالمغرب شأنه شأن واقع الحق في الشغل، والواقع في شروط العمل العادلة والمرضية لا يخلو من بعض المشاكل والانتهاكات والخروقات التي ترتكب في مواجهة النقابات وفي مواجهة النقابيين، ولكن هذا لا يعني أن واقع هذه الحقوق هو واقع مظلم بصفة قطعية، ففيه بعض الإيجابيات وفيه كثير من السلبيات[14].

إن ضمان حق الإضراب لم يكن سوى تكريس دستوري للترابط النظري والعملي بين الاعتراف بما لحق النقابي، وضرورة الاعتراف بحق الإضراب كأداة من أدوات النضال النقابي سواء في القطاع العام أو الخاص بحيث لا يتصور السماح بحق تكوين النقابات بدون أن يجاز لهذه الأخيرة الحق في تنظيم الإضرابات إضافة إلى أن القصد من النقابات طبقا للمادة 396م ش، هو الدفاع عن المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية[15]،

ومن أجل تحقيق الهدف المذكور فإن النقابات سواء كانت تعمل في القطاع الخاص أو العام أو شبه العمومي تلجأ في بداية الأمر إلى الحوار حول مطالبها النقابية مع ممثلي المؤسسات الخاصة أو العامة أو الشبه عمومية، فإذا فشل الحوار فـالنقابات تلجأ إلى الإضراب كوسيلة ضغط على المؤسسات التي يعملون بها.

---

[13] - سفيان آيت بن علي، إشكالية ممارسة حق الإضراب بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الشغل والعلاقات المهنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2017/2016، ص18.

[14] - يحي عبد الغفور، م س، ص 19 وما بعدها.

[15] - تنص المادة 396 من مدونة الشغل على ما يلي، "تهدف النقابات المهنية، بالإضافة إلى ما تنص عليه مقتضيات الفصل الثالث من الدستور إلى الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية والمهنية، الفردية منها والجماعية، للفئات التي تؤطرها، وإلى دراسة وتنمية المصالح وتطوير المستوى الثقافي للمخرطين بها. كما تساهم في التحضير للسياسة الوطنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وتستشار في جميع الخلافات، والقضايا التي لها ارتباط بمجال تخصصها".

هذه المقتضيات أضحت تقابلها أحكام الفصل الثامن من الدستور الجديد:

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة لمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها."

المطلب الثاني:

القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب

رغم مرور أكثر من نصف قرن على دسترة حق الإضراب في المغرب والإحالة على قانون تنظيمي، يبين شروط وكيفيات ممارسته لم تستطع السلطات العمومية إخراج هذا القانون، إلى حيز الوجود حتى مارس2025، الذي جعل هذه الممارسة تخضع لموازين القوى وليس لقوة القانون من جهة وإلى الإضرار بجميع الأطراف مشغلين ونقابات وأجراء من جهة أخرى[16].

كما أن الواقع المغربي أفرز مفارقة واضحة –أحيانا-بين النصوص القانونية الموجودة بما فيها فصول الدستور على الرغم من عدم كفايته في تنظيم جميع المقتضيات، وبين الممارسة العملية لهذه النصوص، فالواقع يثبت وبشكل جلي انتهاك حقوق العمال، خاصة منها الحقوق والحريات النقابية؛ بما فيها الحق في الإضراب خاصة من طرف المشغلين.

هديا على ما سبق ، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى موقف الفقه من ممارسة الحق في الإضراب(فقرة أولى)، ثم موقف القضاء من ممارسة حق الإضراب(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: موقف الفقه من ممارسة الحق في الإضراب من خلال القانون التنظيمي

على الرغم من كون دستور فاتح يوليوز 2011، أقر صراحة مشروعية الإضراب في فصله 29، فإنه أحال على قانون تنظيمي يحدد الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق، و هو ما قسم الفقه سواء المغربي أو الفرنسي إلى اتجاه معارض لإصداره، باعتباره سيعمل على تقييد هذا الحق المضمون دستوريا وسيحد من فعاليته، وإلى اتجاه مؤيد لإصدار هذا القانون باعتباره يستعمل على سد عدة ثغرات قانونية ترتبط بممارسته.

الاتجاه المعارض لإصدار القانون التنظيمي

يرى جانب من الفقه الفرنسي[17]، "أن الإضراب ليس حقا كباقي الحقوق بل هو حق مطلق، وهو كتجربة قوة يعد ظاهرة تلقائية، ومن تم فإن أية محاولة لإخضاعها لنظام قانوني معين ستكون ضد طبيعة الأشياء؛ ويمثل هذا الاتجاه

[16] - يحي عبد الغفور، م س، ص 72.

[17] Rivero et (j) Savatier ،droit du travail, édition presses universitaires de France 1978. P303.

الإضراب بالحرب التي لا تخضع لأي تنظيم قانوني والتخوف من إمكانية تقييد هذا القانون التنظيمي من ممارسة حق الإضراب، لأن ممارسته في الواقع تكون خاضعة لعوامل لا علاقة لها مطلقا بالدستور أو القانون، كما استند إلى صعوبة وضع قانون تنظيمي لتحديد شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق، وتظهر هذه الصعوبات أساسا في إيجاد المعيار الحاسم والمقبول لتحديد الفئات المستفيدة والمحرومة من ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى غياب جو الثقة بين النقابات المهنية والمشغلين ورفض هؤلاء الاستجابة لمطالب الأجراء، يجعل من الصعب إقناع النقابات المهنية بجدوى إصدار قانون تنظيمي للإضراب، وهي التي لا تملك أية وسيلة أخرى لرفض مطالبها على المشغلين غير هذه الوسيلة، فكيف يمكن أن نقنع النقابات في أوضاع كهذه بأن تلبية الحقوق يمر عبر القبول بإصدار قانون تنظيمي"؟.

ويذهب جانب آخر من الفقه[18] إلى أنه:" إن السلطات العامة في المغرب تتردد في نشر قانون ينظم الإضراب والمهمة في الواقع صعبة لأنه يخشى عند تنظيم الإضراب، أن تحصر ممارسة حق هو في نهاية الأمر مجرد تجربة قوة.

كما يرى كذلك جانب من الفقه[19] إلى أنه"، لم يكن عدم تنظيم ممارسة حق الإضراب متعمدا سواء بفرنسا أو بالمغرب ما دام أنه ليس بالأمر السهل، فالتنظيم يقتضي تعيين الفئات التي يشملها هذا الحق، فهل يقتصر مثلا على أجراء ومستخدمي القطاع الخاص أم يشمل موظفي المرافق العمومية كذلك... وبالنسبة للقطاع الخاص هل يجوز حرمان بعض الطوائف منه باعتبار أن نشاطها المستمر ضروري للحياة العامة للبلاد كأجراء المخابز مثلا؟ وهل يجوز تقييده؟ وما هو مدى التقييد؟ وهل يؤدي ذلك إلى المس بمضمون النص الدستوري؟

وقد أكد البعض أيضا[20]، أن صدور قانون تنظيمي سيخدم بالدرجة الأولى مصلحة أرباب العمل، لأنه سيحد من حالات الإضرابات غير المشروعة والإضرابات العشوائية على تفعيل احترام الملكية الخاصة بالمشغل المعني بالإضراب.

---

[18] - موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي" المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، ط2/1994، ص 280.

[19] - محمد البديوي، الإضراب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال- الرباط، السنة الجامعية1994-1995، ص 34.

[20] - محمد الكشبور، قانون الإضراب سيخدم بالدرجة الأولى مصلحة أرباب المقاولات، مجلة المناهج، العددان 9 و 10 سنة 2006، ص 146- و 147، أشارت إليه نوال الدكالي، م س، ص 24.

ويرى آخرون[21]، أيضا ضرورة الترابط والتلازم العضوي بين الاتفاقية الجماعية والإضراب، لضمان التوازن بين قواعد التنظيم وبين الصراع في إطار العلاقات المهنية والاجتماعية.

الاتجاه المؤيد لإصدار القانون التنظيمي.

إن الفقه المتحمس سواء بالمغرب أو بفرنسا، لتنظيم ممارسة حق الإضراب ينادي بضرورة تدخل المشرع لتنظيم هذا الحق، حماية له من جهة، وتجنبا للعواقب الخطيرة التي تترتب عن هذا الصمت التشريعي من جهة أخرى وذلك لعدة اعتبارات[22]، إذا كان جانب من الفقه يذهب إلى معارضة تدخل المشرع لتنظيم حق الإضراب حتى لا يقيد من نطاقه ويمس بفعاليته فإن جانب آخر[23]، قد اتجه إلى ضرورة تنظيم هذا الحق، قصد التمييز بين الإضراب المشروع والإضراب غير المشروع وقصد تحديد آثاره بالنسبة لغير المضربين، لذلك قد أورد هذا الاتجاه عدة اعتبارات لتبرير موقفه إضافة إلى رده إلى ما استند إليه أصحاب الاتجاه الأول من مبررات.

فإذا كان أصحاب الرأي الأول، ينظرون إلى حق الإضراب كحق مطلق، وظاهرة اجتماعية يلجأ إليها المضربون بصفة تلقائية وعفوية، لا يجب أن تخضع لأي تنظيم قانوني كالحرب، فإن هذا الطرح ليس صحيحا، لأن أي حق من الحقوق بما فيها حق الحياة، تكون قابلة للتنظيم، خصوصا إذا تعلق الأمر بحق جماعي يشمل فئة واسعة من المجتمع ويكون له انعكاس على الاقتصاد الوطني، خاصة إذا كان له نطاق واسع كما أن تشبيه الإضراب بالحرب يجعل هذا المبرر غير مقنع، لأن الحرب هي أيضا تخضع لقانون ينظمها ويسيرها ويوجهها[24].

لذلك يجب أن يتدخل المشرع بموجب قانون تنظيمي لممارسته، تحقيقا لأهدافه وإخضاعه لقوة القانون بدل قانون القوة الذي يحكمه، سواء في علاقة المنظمات النقابية بالمشغل أو بالسلطة العامة بمناسبة أي إضراب من الإضرابات[25].

---

[21] - عبد اللطيف خالفي، م س، ص 79.

[22] - سفيان آيت بن علي، م س، ص 23.

[23] - -محمد الشرقاني، مدى مشروعية الإضراب العمالي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1990-1991. ، ص 39.

[24] - Jean Riveco et Jean Claude Savatier, op.cit, p 303-304.

25 - محمد الشرقاني، إصلاح قانون الإضراب بالمغرب، ضروراته ومداخله، -محمد الشرقاني: إصلاح قانون الإضراب بالمغرب ضروراته ومداخله، مجلة المرافعة، العددان 2-3 ماي 1993، ص 388.

لكن الملاحظ، وإن كان الإضراب حركة تلقائية وعفوية، فإنه بمجرد اندلاعه يخضع لنوع من الانضباط والتنظيم، حيث أصبحت النقابات تتخذ بعض الاحتياطات لتجنب وقوع أضرار فادحة بالمؤسسة، كتكليف بعض الأجراء بالسهر على سلامة وأمن المؤسسة والقيام ببعض الأعمال الحيوية، كما أنها لم تعد تلجأ إلى وسيلة الإضراب إلا بعد استنفاذ جميع وسائل الحوار والمفاوضة مع المشغل أو الحكومة[26].

الفقرة الثانية: موقف القضاء من ممارسة حق الإضراب

لعب القضاء المغربي دورا هاما في تكريس مشروعية حق الإضراب عبر وضع ضوابط لا بد من توفرها في واقعة الإضراب، لكي ترتقي إلى مستوى الحق المشروع بالرغم من انحراف الإضراب من نزاع جماعي إلى نزاع فردي أمام القضاء.

كما تعرف الساحة القضائية ندرة في الأحكام القضائية في مجال منازعات الشغل الجماعية لكونها غير مختصة نوعيا بالنظر في مثل هكذا منازعات التي يشكل الإضراب أحد صورها، إلا أنه من الممكن أن يعرض نزاع الإضراب أمام القضاء باعتباره نزاعا فرديا بين المشغل وكل مضرب على حدة، وإن كان ذلك في حالات نادرة جدا حيث تسير مجملها نحو تقرير بمبدأ مشروعية هذا الحق حتى قبل صدور أول دستور مغربي، وبعد التكريس الدستوري عرفت الساحة القضائية المغربية صدور أحكام إذ أكدت في الغالب على مبدأ مشروعية الإضراب. وأمام إقصاء القضاء المغربي من مجال النظر في نزاعات الإضراب جعل مواقفه في مجال النزاعات هزيلا[27].

حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا")، أن .. الاتفاق على الإضراب أو التحريض عليه أو العمل على ترويجه أمر يقره القانون دستوريا من حيث المبدأ...[28].

كما أكد في قرار آخر"، بأن الإضراب وإن كان حقا مشروعا بمقتضى القانون فإن الغاية منه الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال المضربين[29]"، كما جاء أيضا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس" أن الإضراب في نطاق

---

[26] - محمد الشرقاني، مدى مشروعية الإضراب العمالي، م س، ص117.

[27] - سفيان آيت بن علي، م س، ص 26.

[28] - قرار المجلس الأعلى رقم 5388 بتأريخ 14 يونيو 1990 في الملف الجنحي، ع 89/11833 منشور بمجلة المرافعة العدد الأول يونيو 1992، ص 212.

[29] - قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى رقم 559 بتاريخ 9 أبريل 1996 في الملف الاجتماعي على 94/8224 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 52 السنة 1998، ص 201.

الفصل 14 من الدستور حق مشروع"[30]، وقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 1987/01/06"... إن ما أسماه رب العمل بإفساد جو العمل ما هو في الحقيقة إلا مطالب مادية ومهنية تقدم بها عمال الشركة وحاولوا تحقيقها في إطار نقابي وبوسيلة مشروعة ألا وهي الإضراب الذي يعترف به أسمى قانون في البلاد وهو الفصل 14 من الدستور..".

وبالتالي فإن" كل إضراب يقوم به العامل يعتبر مشروعا ما دام حق الإضراب منصوص عليه في الدستور، إلا أن يكون هذا الإضراب مصحوبا بما يعتبر خطأ جسيما، ويقع التمسك بذلك في رسالة الفصل أو في الجواب ليتم البحث حوله"[31].

[30] - قرار محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 1982/03/30 رقم 558 منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ع 15 سنة 1984،

ص209.

[31] - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم2027 بتاريخ 11/06/1984 في الملف الاجتماعي8330 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد39 سنة 1985، ص191.

خاتمة:

لقد مورس الإضراب في المغرب رغم عدم توفر إطار قانوني ينظمه بشكل واضح، يحدد شروطه وشكلياته، إلا أنه وخلال فترات وظروف سابقة، عملت الحكومات السابقة على قمع تلك الممارسات بالاعتقالات والتسريحات والعقوبات التأديبية من خلال تطبيق نصوص قانونية مختلفة، وما أفرزته بعض الإضرابات على الساحة الوطنية في العقدين الأخيرين، دفع الحكومات إلى اتخاذ مواقف من الإضراب تختلف حسب الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ودفع بالبعض منها بالتفكير إلى تقوية المشروعية الدستورية للإضراب بإصدار مشاريع نصوص تنظيمية، يفترض فيها عند صدورها ألا تتعارض من حيث المبدأ مع دستورية هذا الحق، وذلك انسجاما مع ما يعرف بالسمو الدستوري.

ومنه وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، فالمحكمة الدستورية من خلال القرار رقم 251/25م.د، في ملف عدد298/25، وبعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 97.15[32] بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 11 فبراير 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب والبعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 13 و17 و18 و19 فبراير 2025؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

[32] - ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 رمضان 1446 (18 مارس 2025)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 7389، بتاريخ 23 رمضان 1446 الموافق ل 24 مارس 2025، ص 1848.

أولا: تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و5 و12؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

ختاما وأمام الواقع الراهن أصبح من اللازم اقتراح بعض التوصيات للرفع من مستوى حماية الأجراء المضربين، وتهيئ الأرضية اللازمة لتنظيم حق الإضراب ومنها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1-إزالة الأسباب التي تدفع الأجراء إلى الإضراب ما أمكن، لأن بقاءها سيؤدي حتما إلى نشوب إضرابات.

2-إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على جريمة المس بحرية العمل أثناء ممارسة الأجراء لحقهم في الإضراب ومعاقبتهم جنائيا، لأنه يشكل قيدا على هذا الحق الدستوري.

3-اعتماد التفاوض الجاد والمسؤول بين النقابات المهنية والمشغلين لحل المشاكل الشغلية.

4-إقرار الحماية القانونية اللازمة للمأجورين ولممثليهم النقابيين قبل وأثناء الإضراب.

لائحة المراجع:

1. عبد اللطيف، خالفي .(2006) .*الوسيط في مدونة الشغل* (ج 2: علاقات الشغل الجماعية). مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية.
2. عبود، موسى .(1994) .*دروس في القانون الاجتماعي* .الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
3. آيت بن علي، سفيان .(2017) .*إشكالية ممارسة حق الإضراب بالمغرب* (رسالة ماستر غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.
4. البديوي، محمد .(1995) .*الإضراب* (رسالة دبلوم الدراسات العليا غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.
5. الشرقاني، محمد .(1991) .*مدى مشروعية الإضراب العمالي بالمغرب* (رسالة دبلوم الدراسات العليا غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.
6. معزوز، محمد .(2016) .*خصوصيات الإجراءات المسطرية لحل نزاعات الشغل* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة.
7. الحليمي، نائلة .(2011) .*حق الإضراب في قانون الشغل* (رسالة ماستر غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة.
8. الدكالي، نوال .(2009) .*موقف القضاء من الإضراب* (رسالة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.
9. عبد الغفور، يحيى .(2013) .*حق الإضراب بين التنصيص القانوني والممارسة: دراسة مقارنة* (بحث ماستر غير منشور). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة.

- **المقالات في المجلات العلمية**

الشرقاني، محمد. (1993). إصلاح قانون الإضراب بالمغرب: ضروراته ومداخله .*مجلة المرافعة*، .(2–3)

الكشبور، محمد. (2006). قانون الإضراب سيخدم بالدرجة الأولى مصلحة أرباب المقاولات .*مجلة المناهج*، .(9–10)

- **الاجتهادات القضائية**

المجلس الأعلى. (1990، 14 يونيو). قرار رقم 5388، ملف جنحي عدد 89/11833. *مجلة المرافعة*، (1)، 1992.

المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية). (1996، 9 أبريل). قرار رقم 559، ملف اجتماعي عدد 94/8224. *مجلة قضاء المجلس الأعلى*، (52)، 1998.

محكمة الاستئناف بمكناس. (1982، 30 مارس). قرار رقم 558. *المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد*، (15)، 1984.

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. (1984، 11 يونيو). حكم رقم 2027، ملف اجتماعي عدد 8330. *مجلة المحاكم المغربية*، (39)، 1985.

- **النصوص القانونية**

المملكة المغربية. (2011). *دستور المملكة المغربية*.

المملكة المغربية. (2000). ظهير شريف رقم 1.00.01 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.98 المتعلق بالنقابات المهنية. *الجريدة الرسمية*، عدد 4777، 13 مارس 2000.